

وسائل الشيعة

- [355] 31 - باب عدم جواز قراءة المأموم خلف من يقتدى به في الجهرية، ووجوب الانصات لقراءته الا إذا لم يسمع ولو همهمة، فتستحب له القراءة، وتكره في غيره (10884) 1
- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أم لم تسمع ألا أن تكون صلاة تجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقراً. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي (1). ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2). (10885) 2 - وباسناده عن عبيد بن زرارة، عنه (عليه السلام) أنه إن سمع الهمهمة فلا يقرأ. (10886) 3 - وباسناده عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن كنت خلف إمام فلا تقرأ شيئاً في الاولتين، وانصت لقراءته ولا تقرأ شيئاً في الاخيرتين، فإن أجازك عزوجل يقول للمؤمنين: (وإذا قرئ القرآن - يعني في الفريضة خلف الامام - فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) (1) فالاخيرتان تبعاً للاولتين. _____ الباب 31 فيه 16
- حديثاً 1 - الفقيه 1: 255 / 1156. (1) الكافي 3: 377 / 2. (2) التهذيب 3: 32 / 115، والاستبصار 1: 428 / 1650. 2 - الفقيه 1: 256 / 1157. 3 - الفقيه 1: 256 / 1160، ومستطرفات السرائر: 71 / 2. (1) الاعراف 7: 204. (*)
-